مقاصد الخطاب عند المالكية بين أبعاده التنظيرية ومآلته التنزيلية

القيم الأخلاقية أنموذجا

Al-maqsadi ,s speech at the maalikis between the theoretical and applied dimension Ethical values are a model

Discours d,al -maqsadi aux maalikis entre ses dimensions théoriques et son destin pratique valeurs éthiques modèle

د. لبصير نورالدين

جامعة امحمد بوقرة بومرداس-الجزائر

labessir.nouraddine67@gmail.com

الهاتف :0699265878

تاريخ الإرسال:	تاريخ القبول	تاريخ النشر
2019-01-12	2 019-01-25	2019-02-28

الملخص:

نروم من خلال هذه الدراسة مقاربة تمظهرات خطاب **المقاصد الأخلاقية في الفقه المالكي** بكل أبعاده الابستيمولوجية، والمعرفية ،والتي يتقاطع من خلالها الإشكال المنهجي الذي يؤصل للقيم الأخلاقية مع الإشكالات التطبيقية، وتنزيلاتها المقاصدية المختلفة، ومحاولة بناء التأسيس المفاهيمي لمقاصد الأخلاق.

لقد كان الإمام مالك، وفقهاء المالكية مدركين لأهمية، ومكانة الأخلاق باعتباره الأساس الذي يقوم عليه نظام حياة المسلم في علاقته مع ربه، أو مع نفسه، أو مجتمعه، أو الأمم الأخرى، لذلك احتلّت الأخلاق عندهم مكانة مرموقة، وأخذت حيزًا متسعًا في كتب الفقه، وجعلت غاية من أسمى الغايات التي سعوا لتأصيلها، كلّ ذلك حفز الباحث لاستخراج المعالم الأخلاقية التي رسمها الفقه المالكي في بناء منظومة أخلاقية تجمع بين البعد الأخلاقي،والبعد المقاصدي.

الكلمات المفتاحية:الخطاب ؛الفقه؛ المالكية؛ المقاصد؛ الأخلاق؛التنظير؛ التنزيل؛المفاهيم؛ القيم.

Résumé: nos étudions a travers cette étude approche de la lettre d'objectifs moraux dans la jurisprudence malékite dans toutes ses dimensions éépistémologie et cognitif qui croise a travers les problèmes méthodologiques lesquels sont

www.manaraa.com

enracines les valeurs éthiques avec la problématique appliquée, et essayer de construire le fondement conceptuel des buts de la moralité.

L'éthique des savants maalki a occupé une position élevée ;et fait un détail extrêmement recherché ;tout motivé le chercheur extraire les paramètres moraux par les maalikis

Mots-clés: l'éthique ؛discours ؛ jurisprudence ؛moralité؛ des théories ؛ concepts؛ les valeurs؛ maalki.

Abstract: In This study , we propose an approach to morphology The moral purposes in the Maliki jurisprudence in all its dimensions Epistemological, and cognitive, through which the methodological problem that establishes ethical values intersects With the practical problems, and its various distributions, and the attempt to build the conceptual foundation of the purposes of morality.

Watch is the approach to morphology The moral purposes in the Maliki jurisprudence

Based on this problem; we want through this study ;the approach of massed ethics in the maliik jurisprudence between the theoretical and applied dimension; it is impossible to talk abut the theoretical aspect without translating it into application; otherwise the attempt is turned into a random mess ;when the two sides had an integrative relationship we tried the test of ethics in the books Maliki jurisprudence; and the transition form theoretical perception to the spaciousness of application.

Philosophers of maliki were aware of the importance of moral discourse ;as the basis upon which the life of a Muslim is built, therefore ,the ethics occupied a great place and took the space of the most important in their composition.

And what is needed in the discourse of jurisprudence after the process of theoretical foundation, which accompanied the limits of knowledge that we are now looking for applied foundation.

The combination of theory and practice remains an important work ,and this is what we miss in the old books.

In a world of moral turbulence ,the importance of rooting for Islamic ethics becomes urgent for a kind of intellectual balance.

The crisis of problematic ethics that everyone is still seeking to salve.

In this study we call for a revision of the discourse of ethics practiced in the books of jurisprudence because it is about the jurisprudence on the basis of the simple nature of taboos and away from the discourse that combines the spirit and the

www.manaraa.com

essence, and perhaps the elimination of this ,in my opinion, remains dependent on the disposal of this speech and replace by side of makassed.
And malikya most doctrines doctrinal use of the purposes all stimulate research t search for and extracted form the books of jurisprudence.
We seek to draw attention to the need to invest the makassidi side of the creation of values.
This study aims to investigate one of the current issues associated with the ethics in the maliik jurisprudence between the theoretical and applied dimension.
Keywords: discourse؛ Jurisprudence؛ Maalikis؛ Maqassed؛ Ethics؛ Endoscopy؛ Concepts؛The moral .

مقدمة:

مسألة خطاب **المقاصد الأخلاقية** التي نودّ مقاربتها تأخذ أبعاداً ابستيمولوجية،ومعرفية يتقاطع من خلالها الإشكال المنهجي الذي يؤصل للقيم الأخلاقية مع الإشكالات التطبيقية، وتنزيلاتها المقاصدية المختلفة، ومحاولة بناء التأسيس المفاهيمي انطلقاً من هذه الإشكالية تروم، وتطمح هذه الدراسة لمقاربة تمظهرات المقاصد الأخلاقية في فقه المالكية بين أبعادها التنظرية، ومآلتها التطبيقية، ولما كان بين الجانب التنظيري،والجانب التطبيقي وشائج تكاملية،إذ لا يمكن أن نتصور قيام ممارسة علمية من دون نظرية مسبقة، وإلاّ تحولت الممارسة لخبط عشوائي،ولجهد بلا طائل أو جدوى ، كما لا يمكن الحديث عن النظرية بمعزل عن الإنجاز الذي يشكل الإطار المرجعي لها، وإلا تحولت لمجرد فلسفة، وحبر على ورق ،وجسد من دون روح، فلما كان كلا الجانبين ضروري، ومهم حاولنا اختبار المقاصد الأخلاقية في المدونات الفقهية المالكية، والانتقال بها من إشكالية التصور التنظيري إلى رحابة التنزيل، و التفعيل، والتطبيق، وفي اعتقادي لا يمكن تغييب العلاقة الجدلية بينهما، لأنّه لا يمكن الحديث عن التنظير لأية نظرية بمعزل عن الإنجاز الذي يشكل الإطار المرجعي لها لأنّ العلاقة بين التنظير، والتطبيق علاقة تكاملية؛ لذا يحرص العلماء في مشاريعهم على الجمع بين النظرية، والتطبيق.

وما أحوج خطاب المقاصد الأخلاقية بعد رحلة البحث عن التأسيس النظري، أو التحولات المفاهيمية التي صحبت حدودها المعرفية،أو التساؤلات المرجعية المؤسسة لبنائها المنهجي في الممارسة الفقهية،أن نبحث لها الآن عن التأسيس التطبيقي، وأن نجمع بين النظرية، والتطبيق حتى نرى التكامل،والتلاحم،والتنسيق بين تنظير يؤسس ويُرشد، وتطبيق يشيّد، ويجسّد صدق ذلك التنظير، فمن دون ذلك الجمع يبقى العمل غير مكتمل،لذا كان من الضروري الانتباه إلى الجدل القائم بين التنظير، والتطبيق، و من ثمّ العمل على ردم الفجوة الكبيرة بين التأسيس النظري، وبين الممارسة التطبيقية، و

www.manaraa.com

تجنب الاختلال في الموازنة بين الجانب التنظيري، والجانب التطبيقي، وهذا ما كنا نفتقده في الكتب التراثية.

لقد كان الإمام مالك، وفقهاء المالكية مدركين لأهمية، ومكانة خطاب الأخلاق باعتباره الأساس الذي يقوم عليه نظام حياة المسلم في علاقته مع ربه،أو مع نفسه، أو مجتمعه، أو الأمم الأخرى، لذلك احتلّت الأخلاق عندهم مكانة مرموقة، وأخذت حيزًا متسعًا في كتب الفقه، وجعلت غاية من أسمى الغايات التي سعوا لتأصيلها، كلّ ذلك حفز الباحث لاستخراج مظهرات الخطاب الأخلاقي الذي رسمه الفقه المالكي في بناء منظومة أخلاقية تجمع بين البعد الأخلاقي، والبعد المقاصدي .

والمسلم اليوم يعيش تناقضاً حائراً بين ثوابت ما يجده من الآداب، والأخلاق في المدونات الفقهية، وما يدعو إليه الإسلام ، والمتغيرات التي يعرفها، ويشهدها العالم، وفي اعتقادي يعدّ فقه المقاصد خير محفز لاستخراج المدونة الأخلاقية ببعدها المقاصدي تضمن الاتزان، والتوازن بين الثوابت، والمتغيرات.

وفي ظلّ غياب خطاب المقاصد الأخلاقية في التفكيرِ الفقهي، فنحن اليوم بحاجة ماسة إلى تفعيل الخطاب المقاصدي ، وتحكيمه في كلّ مناحي الحياة السياسية، والاقتصادية،والفكرية،والثقافية، والإعلامية والفنية...،وسيظلّ السؤال ما جدوى الربط بين خطاب المقاصد،والقيم الأخلاقية مطروحاً للنقاش في مشروع التأسيس للقيم، والبحث عن الذات، وسؤال المرجعية الذي ظلّ الفكر العربي يبحث عنه؛ لذا نحاول ، ونحن نبحث عن المقاصد الأخلاقية تتجاوز التفسير السطحي، والشكلي للنّصوص لننزلق إلى العمق حيث تمكننا قراءة، وتفسير ، وتأويل مقاصد الشريعة تتجاوز في دلالتها السطحية لتكشف عن تراتب الدلالات ،لكنّها لا تلغي النّصوص، ولكن تحوّلها لغايات، وأهداف تؤصل لمنظومة القيم الأخلاقية بفلسفة مقاصدية، تجمع بين أبعادها التنظرية من جهة، ومآلتها التطبيقية من جهة أخرى لتنتقل من التأصيل إلى التحقيق، ومن التصور إلى التفعيل للوقوف على عمق صلة الأخلاق بالمقاصد.

وقد تمّ ترجيح هذا الاختيار لاعتبارات تفرضها ضرورات المرحلة الراهنة التي تتميز بغياب المرجعية ،وغياب البعد

المقاصدي، وعدم قدرة المرجعيات على تقديم نفسها كبدائل حضارية نهائية للمشاكل الأخلاقية، والحضارية، والثقافية التي نعيشها اليوم،**وتم هذا الترجيح أيضاً لطبيعة الفقه المالكي الذي قام عليه أصوله،و لأنّه يعدّ المذهب أكثر مراعاة لحِكَم الشريعة، ومقاصدها.**

ففي عالم يعاني من أزمة أخلاقية تظهر أهمية التأصيل للبعد المقاصدي، ويصبح ربط الأخلاق بالبعد المقاصدي أمراً ملحاً لإيجاد نوع من التوازن الفكري، وبسط هذا الفكر على مناحي الحياة، وهي الإشكالية

www.manaraa.com

التي ظلّت الديانات، والفلسفات، والنظريات تبحث لها عن حل، وخاصة كيف يمكن أن يزاوج بين الإلزام القانوني، والإلزام الأخلاقي،لذلك نهدف أن تُصبح المبادئ الأخلاقية المقاصدية بديلاً بإمكانها أن تسدّ هذه الثغرة لأننّا **نحن أمة أخلاقية، وديننا دين أخلاقي، وهذه الحقيقة التي ينبغي أن يعرفها المسلمون لذلك نسعى** للكشف أنّ الفقه المالكي كان يسعى لجعل الأخلاق أساسًا ينبني عليه الفقه، وجعل الفقه ضابطًا يوجه هذه الأخلاق وفق رؤية مقاصدية.

إنّ تغليب الفقه العقلي في المدونات الفقهية على حساب الفقه المقاصدي يدفعنا إلى إعادة النظر في علاقة الأخلاق بالفقه، لأنّه حول الفقه لمجرد طقوس، وشكليّات، وابتعد عن المقاصد الشرعية التي تجمع بين الروح، والجوهر،ولعل التخلص من ذلك هو العمل على ربط الفقه بالفكر المقاصدي، واستثمار مقاصد الشريعة في بناء نظرية فقهية أخلاقية مقاصدية .

إنّ خطاب الفقه عند المالكية ذو طابع أخلاقي يجعل من الرؤية الإسلامية رؤية أخلاقية تتغيا أخلقة الإنسان

في كل نواحي الحياة في المعاملات، في العبادات..، وأن تكون الأخلاق مهيمنة على حياة الإنسان المسلم، فرداً، وأسرة، ومجتمعاً، ودولةً، أو أمةً...،وتحويل هذه القيم الأخلاقية لمقاصد،وغايات...ذلك أنّ الأحكام التبليغية التكليفية هي أحكام أخلاقية تنزع لتنظيم الواقع تنظيماً شرعياً يستوفي إتمام مكارم الأخلاق، وقد ترجمها الرسول صلى الله عليه وسلم إنّما بعث لأتمم مكارم الأخلاق، فهذا التداخل بين المقاصد،والأخلاق ذو فائدة كبيرة في تأصيل الأخلاق.

ويعدّ مذهب المالكية أكثر المذاهب مراعاة لحِكَم الشريعة، ومقاصدها، ويتجلى ذلك بوضوح في طبيعة الأصول التي قام عليها هذا المذهب أصوله.

أهمية الدراسة:تكمن أهمية هذه الدراسة أنّها جاءت مكملة لمشاريع سابقة حاولت أن تربط بين المقاصد، والأخلاق، والتي حمل مشروع التأصيل له كلّ من:

1- الشاطبي: ربط القيم الأخلاقية بالمقاصد لم تكن غائبة عند الشاطبي،فكان يدعو لضرورة مقاومة الأهواء الفردية والجماعية،والانضباط في مقابل ذلك بحدود الشريعة، وتكاليفها،وآدابها، وذلك بسبب ما عُلم بالتجارب، والعادات من أنّ المصالح الدينية،والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في إتباع الهوى لِما يلزم في ذلك من التهارج، والتقاتل، والهلاك الذي هو مُضاد لتلك المصالح[1].

لا يمكن الإدعاء أنّ الشاطبي أسس نظرية في بناء أسس أخلاقية فلسفية مقاصدية ؛بل يمكن عدّها نواة لآراءٍ أخلاقية نلمح من خلالها البعد المقاصدي .

2- الطاهر بن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة[2]،حيث تحدث عن السماحة، وجعلها أول أوصاف الشريعة، وأكبر مقاصدها[3]، كما أسهب في الحديث عن الفطرة ، وربط بينها وبين المساواة؛ إذ يقول:إنّ حكمة السماحة في الشريعة أنّ الله جعل هذه الشريعة دين الفطرة[4]، وجعل للسماحة أثراً عظيماً في انتشار الشريعة ، ودوامها،كما تحدث عن المساواة.[5]

www.manaraa.com

3-علال الفاسي الذي كان يسعى لإثبات جدارة الشريعة الإسلامية في مقابل المنظومة التشريعية الغربية، حيث جعل

الفصل السابع من كتابه لمكارم الأخلاق، والتأصيل للفضائل الأدبية، والتشريعية.[6]

4-ومشروع طه عبد الرحمان في تجديد التراث[7]، خاصة دعوته إلى النظر في الأسباب، ومقاصد العمل بها، أو مشروع

تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة.[8]

5-والقيم الأخلاقية الإنسانية ومقاصد الشريعة في عصر النهضة العربية، والإسلامية لنور الدين مختار الخادمي.[9]

فجاءت هذه الورقة البحثية مكملة لمشاريع استحضار الخطاب المقاصدي للقيم، وتناولها يعدّ امتداداً معرفياً يؤصل لصلاحية الفكر المقاصدي، وأبعاده الحضارية، وهو الأمر الذي نؤكده *بأنّ المقاصد التي لا تحافظ على القيم ليست من الشريعة في شيء.*

- تأصيل الأخلاق في الفقه الإسلامي الذي سعى لربط التشريع الأخلاقي بالبعد المقاصدي.

- **ضرورة العودة لفلسفة الخطاب الأخلاقي، ومقاصد الشريعة ، وفهم أبعاده المقاصدية.**

- مساهمة خطاب المقاصد في بناء القيم الأخلاقية، وأثر ذلك في بناء حضارة إنسانية راقية تجمع بين الإنسان الحضاري، والتشييّد العمراني.

أهداف الدراسة :تسعى هذه الورقة البحثية لإثبات أنّ الشريعة الإسلامية ،ومِن منطَلَقِ حِرصها على إسعادِ البشريّة ، وتحقيق الخير، والفلاح سعت لبناء منظومة من القيم الأخلاقية، وأمام إفلاس المنظومات الأخلاقية التي سعت لتأصيل الأخلاق ، والتي عجزت عن الإحاطة بالكائن الإنساني، ووضع الأسس للقيم الأخلاقية،هل يمكن أن نعد بناء القيم في الفقه الإسلامي عموماً، والفقه المالكي خصوصاً محصلة حضارية جمعت بين المقاصد الشرعية، والأبعاد المقاصدية، والرقي الإنساني تخلص البشرية من التيه التاريخي، والانحطاط الأخلاقي إلى الرشاد الحضاري.

ولما كان خطاب الأخلاق يشكل الجوهر الأساس للشريعة الإسلامية كان لابد من بناء تصور معرفي، ومنهجي لربطه ببعده المقاصدي، وهذا التداخل بينهما ذو فائدة كبيرة في تأصيل الأخلاق يجمع بين جمع المصالح، ودرء المفاسد.

- و من بين الأهداف التي سطرتها هذه الورقة البحثية أنّ ربط الصلة بين طرف الفقه، وطرف الأخلاق في بعده المقاصدي من شأنه أن يورث سلوكًا متوازنًا مرغوبًا فيه اجتماعيًّا، وإنسانيًّا، وأنّ الفصل بين المقوم الفقهي، والمقوم الأخلاقي من شأنه أن يورّث سلوكًا مُختلاً غير مرغوب فيه لا اجتماعيًّا، ولا إنسانيًّا؟ لذلك حاولنا الإبانة عن البعد الأخلاقي في الممارسة الفقهية، والسعي لبناء فلسفة مقاصدية للأخلاق الإسلامية، وتعميقها،و تحويلها إلى ممارسة مميّزة تصل إلى أرقى الفضائل.

www.manaraa.com

- إنّ خطاب الأخلاق من أهم الأسئلة التي ظلّت تبحث عنه جميع الأديان السّماوية، وتسعى لظفر به معظم التشريعات الوضعية، إذ هو أساس كلّ صلاح في المجتمع، لذلك نعمل على إبراز الخطاب المقاصدي للأخلاق عند المالكية فكراً ، وممارسة، وتأثيرها في مجالات الحياة .

- ومن الأهداف التي سطرتها هذه الورقة العلمية للإجابة عن جملة من الأسئلة المنهجيَّة، والمعرفية، تتمَحور حول التأصيل الأخلاقي في المذهب المالكي، وربطه بالبعد المقاصدي،لأنّه في اعتقادنا تبقى قضية الأخلاق من القضايا التي لا يمكن الاستغناء عنها بالنسبة للفرد، والمجتمع، والدولة، من أجل ذلك منذ أول وجود المجتمع الإسلامي كانت المهمة الأخلاقية حاضرة في المدونات الفقهية.

- ربط الأخلاق بالبعد المقاصدي بما يخدم المصالح الحقيقة للإنسان.

إشكالية الدراسة:إنّ خطاب الأخلاق بدأ من التصور المقصدي كلّ ذلك أعطى للباحث المشروعية لرسم تصور حول بناء القيم المقاصدية للأخلاق مستمدة من فقه المالكية، وفي ضوء هذه الأسئلة التي انقدحت في ذهن الباحث ،تحاول هذه الورقة البحثية ملامسة بعض مظاهر ارتباط الأخلاق بالمقاصد في فقه الإمام مالك لتكون بذلك حفرية من حفريات المعرفة لا تعتمد على نقل النّصوص من أجل النقل فقط؛ بل نسعى للغوص إلى عمق **تجليات المقاصد الأخلاقية، وتطبيقاتها في المذهب المالكي،بناء على ذلك** تنقدح أمام هذه الورقة البحثية جملة من الإشكاليات:فهل كان الفقه عند المالكية يسعى لتحقيق غايات تشريعية ، أو مقاصد أخلاقية للاحتكام إليها في سعيهم الاجتهادي؟،هل كان الفقه عندهم يسعى لتأصيل كليات أخلاقية كبرى تحقق إنسانية الإنسان تجمع بين بعديه التشريعي، والمقاصدي؟ ،وهل ربط المقاصد بالأخلاق يجعل من الرؤية الأخلاقية رؤية مقاصدية تتغيا أخلقة الإنسان في كلّ نواحي الحياة، في المعاملات، في العبادات...؟،وهل كان يسعى أن تكون الأخلاق مهيمنة على جميع حياة الإنسان المسلم..،وهل الاحتكام للمقاصد يساهم في القضاء على الفكر المتحجر، والتدين المغشوش، ويكشف زيفه، ويمكن أن يسهم في رأب هذا الصدع الخطير، ويقضي على الفصام بين الفقه الظاهر، وعلم الأخلاق، والسلوك ،والتزكية الذي أحدث خللاً كبيراً في واقع المسلمين؟،وكيف يمكن أن تساهم مقاصد الأخلاق في بناء الإنسان، وأثر ذلك في بناء ،وتشييد حضارة عمرانية إنسانية راقية **ليس على الأساس المادّي التي تعاني منه زيف الفلسفات، والنظريات؛ بل بمنهج روحي يسمو بالنفس الإنسانية، ويرقى بها إلى السعادة الأبدية للبشرية التي تجمع بين مصالح الدنيا، و الآخرة .**

خطاب المالكية وبناء منظومة الأخلاق: ذهب الدكتور الجابري،رحمه الله،إلى أنّ اهتمام الفقهاء بالأخلاق ظلّ أمراً شكلياً؛إذ يقول في هذا الصدد: "صحيح أنّ الفقهاء قد اهتموا بمسائل تدخل في

www.manaraa.com

نطاق علم الأخلاق؛إذ خصص معظمهم في كتبهم ملحقاً سمي بالجامع منذ موطأ الإمام مالك ذكروا فيه من جملة ما ذكروا أموراً تتعلق بما سمّي فيما بعد بالآداب الشرعية، غير أنّ الاهتمام بهذا الجانب كان شكلياً". [10]

وفي رأينا هذا مجانب للحقيقة،إذ لم يكن الهدف، والغاية في فقه المالكية إقامة الأحكام الشرعية بوجه يسقط الكلفة، ويبرئ الذمة دون مراعاة مقاصد الشارع المرتبطة بمصلحة البشرية، ومن خلال ورقات البحث سنبيّن **كيف سعى المالكية للجمع بين** النسق المعرفي الأخلاقي، والبناء الفقه المنهجي بأبعاده المقاصدية، ولذلك يمكن أن نقول إنّ مفهوم الفقه عند المالكية كان يسعى إلى تحقيق التوازن بين البعد الأخلاقي، وبين الجانب المقاصدي، في مختلف الأبواب الفقهية،إذ كان يرمي إلى إصلاح الحياة، والارتقاء بالفرد، والمجتمع في كلّ الجوانب، وفي أدق التفاصيل،**لذلك نسعى** للكشف أنّ فقهاء المالكية كانوا يسعون لجعل الأخلاق أساسًا تنبني عليه الشريعة، وجعل الشريعة ضابطًا يوجه هذه الأخلاق وفق رؤية مقاصدية على اعتبار أنّ المقاصد لا تبحث في الأحكام، ولكن في ثمرات الأحكام ،ومآلاتها الشَّرعية لأنّ إدراك مقاصد هذه القيم الأخلاقية، وتحصيل ثمراتها هي المصلحة المأمور جلبها، والمفسدة المطلوب درؤها ،أو رفعها، وهي لدى الشارع ليست مجرد معرفة الأحكام في ذاتها.

أهمية خطاب القيم الأخلاقية عند المالكية: إنّ القيم الأخلاقية تمثل الأسس، والمبادئ التي يبنى عليه التشريع الإسلامي، ومتى انعدمت هذه الأسس لم تجد هذه الروابط مكانًا تقوم عليه، ولما كانت الأخلاق ذات أهمية قصوى في حياة الأمم تعمل على ربط العلاقات بينهم،نجد الفقه قد أسس لهذه المبادئ، والأسس،ولذلك ونحن نتحدث عن أهمية القيم الأخلاقية نسعى من خلال الفقه المالكي لنبيّن أنّ الإسلام لم يفصل أبداً بين الممارسة الدينية، والممارسة الأخلاقية.

ونحن نعدّ خطاب القيم الأخلاقية الذي وظّفها الفقهاء مظهراً من أهم مظاهر التي تجلى فيها الوحي الإلهي، ومكسباً من أعز مكاسب العلوم الربانية، ووسيلة من أقوى، وأشرف وسائل تربية الأجيال، ونورًا من أسطع أنوار الهدى، ومعرفة الذات، وهذا يدل على وحدة الارتباط بين الفقه، والبعد المقاصدي.

ومن مظاهر أهمية خطاب التأصيل للقيم الأخلاقية كان يعمد المالكية في أواخر مصنفاتهم لذكر مجموعة من القيم

الأخلاقية يختمون بها مصنفاتهم، ويسمونها الكتاب الجامع، أي:كتاب جامع يجمع ،ويضم نتفاً من الآداب، ومحاسن

الأخلاق، والآداب اقتداء بصنيع الإمام مالك في الموطأ.[11]

وكان المالكية يحرصون على الحث على القيم الأخلاقية، فهذا الإمام أبو محمد بن أبي زيد يدعو للإقلال من الدنيا، والإقبال على الآخرة، ولذلك افتتحه بتقوى الله التي هي جماع الخير كلّه جعلنا

www.manaraa.com

الله من المتقين بمنّه، وفضله[12]،وهو ما نلمسه عند ابن عبد البر:حيث جعل جماع الخير كلّه تقوى الله عز وجل،واعتزال شرور الناس، ومن طلب العلم لله
فالقليل يكفيه، ومن طلبه للناس فحوائج الناس كثيرة.[13]

وهو ما نجده عند الإمام القرافي في كتابه الذخيرة عندما تحدث عن حسن الخلق جعله هو الاتصاف بمحاسن الشريعة، أو التسبب إليها ،وسوء الخلق هو ارتكاب مناهي الشريعة،أو التوسل إليها،وتحت هذه الجملة أمور لا يحصيها الضبط.[14]

فلا غرابة أن يجعل الشاطبي في الموافقات الشريعة كلّها هي تخلق بمكارم الأخلاق. [15]

ارتباط الفقه بالأخلاق: ابن رشد يرى أنّ الشريعة جاءت لتحقيق مقاصد كبرى، لذلك تحدث عن أمهات الفضائل، ومكارم الأخلاق، وهي التي عبّر عنها "بالفضائل النفسانية"، وقد حصرها في أربع،وهي:**فضيلة العفة، والعدل، و السخاء ، والشجاعة.**[16]

ولعل هذه الرؤية المقاصدية هي التي دفعت الدكتور الريسوني للحديث عن ارتباط الفقه بالأخلاق بأبعاده

المقاصدية ؛ فيقول: وإن كان كتابه كتاب فقه، وأحكام فقهية جزئية فقد نثر فيه،كما في غيره إشارات، وإضاءات عن المقاصد، والأسس العامة للشريعة الإسلامية، ومن أهم ذلك ما أورده في خاتمة كتاب بداية المجتهد.[17]

كما جعلوا لا مصلحة أعظم من الأدب، حتى قال رويم لابنه :يا بني اجعل عملك ملحاً، وأدبك دقيقاً أي: استكثر من الأدب حتى تكون نسبته في الكثرة نسبة الدقيق إلى الملح، فإنّ كثير الأدب مع قليل من العمل الصالح خير من كثير من العمل مع قلة الأدب، ثم نراهم يعللون ذلك، ويربطونه بالمصلحة : وما ذلك إلاّ لأنّ الله تعالى لما كان لا تنفعه الطاعة، ولا تضره المعصية كان الممكن في عبادته تعالى هو الأدب .[18]

مراعاة الجانب المقاصدي في تفعيل القيم الأخلاقية المرغوب تحصيلها بين التأصيل والتطبيق:

الجانب التأصيلي للمقاصد عند المالكية: أمّا الأصل الأول الذي له علاقة بالمقاصد فهو"المصلحة المرسلة"،ولعلها من بين أهمّ الأصول التي اعتمدها المالكية، و بنوا عليها مذهبهم؛ وفي هذا الصدد **يقول الشاطبي: فإنّ المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح، ودرء المفاسد.**[19]

وباعتبار أنّ النظر المصلحي هو من أهم مميزات المذهب المالكي، فقد صرح بذلك أكثر من واحد .

و ذكر أبو المعالي أنّ مالكاً كان كثيراً ما يبني مذهبه على المصالح[20]، وهو المنقول في كتب المالكية، فقد ذكر أبو عبد الله بن محمد المالكي أنّ من مذهب مالك مراعاة المصلحة[21]، وهو ما نقل عن ابن

www.manaraa.com

رشد من أنّ مالكاً رحمه الله يعتبر المصالح ، وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها[22]، وكذلك ما نقل عن شهاب الدين القرافي في الذخيرة: أنّ المصلحة المرسلة قال بها مالك، وجمع من العلماء .[23]

ومراعاة المصلحة في المذهب المالكي ليس مجرد الأخذ بالمصلحة المرسلة حيث لا نص ، ولا قياس؛ بل هو استحضار المصلحة عند فهم النّص ، وعند إجراء القياس ، فضلاً عن حالات إعمال المصلحة المرسلة.[24]

وبهذا كان العمل بالمصلحة المرسلة أصلاً مستقلاً من أصول التشريع عندهم، وهذا ما نلمسه من صنيع القاضي عياض حين يقرر أنّ أحد الاعتبارات المرجحة لمذهب مالك هو النظر المصلحي القائم على مقاصد الشريعة وقواعدها؛ فيقول:"الاعتبار الثالث يحتاج إلى تأمل شديد، وقلب سليم من التعصب سديد، وهو الالتفات إلى قواعد الشريعة،

ومجامعها، وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها ".[25]

أمّا الأصل الثاني الذي له علاقة بالمقاصد فهو"سد الذرائع"، والذي يعدّ المذهب المالكي من أهمّ القائلين به، وهو

وجه آخر من وجوه رعاية مقصود الشارع في حفظ المصالح، ودرء المفاسد، لقد اعتمد فقهاء المالكية **على سد الذرائع لتفعيل المقاصد الذي يراعي الجانب المصلحي للأحكام.**

وسد الذرائع من أصول الاستنباط الفقهي المهمة عند المالكية، وليس في المذاهب الفقهية الأربعة المنتشرة ،لا في

غيرها من بلغ في أخذه بهذا الأصل مبلغ المذهب المالكي.[26]

ولهذا عدّ هشام البرهاني سد الذرائع عند المالكية بمثابة التطبيق العملي للمصلحة، ولذلك عدوه ضمن أصولهم، وأعملوه في استنباطاتهم، وتخريجاتهم في جميع أبواب الفقه، وفي كثير من المسائل العلمية، وبالغوا في ذلك حتى عدّ بعض الفقهاء سد الذرائع من خصوصيات مذهب إمام دار الهجرة.[27]

وقد اعترف القرفي في الذخيرة بأنّ المالكية أكثر المذاهب استعملاً لسد الذرائع؛إذ يقول :" أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنّها خاصة بنا".[28]

أمّا الأصل الثالث الذي له علاقة بالمقاصد فهو"الاستحسان"؛ قال الإمام مالك الاستحسان تسعة أعشار العلم[29]، وعدّه من الأصول التي يعتدّ بها المالكية، والحنفية؛ وفي هذا الصدد يقول الإمام الشاطبي:إنّ الاستحسان يراه معتبراً في الأحكام مالك، وأبو حنيفة[30]، وكان الوليد بن رشد القرطبي يصف الاستحسان بأنّه أصل المذهب[31]، وكان ابن رشد الحفيد يرى أنّ مالكاً يذهب كثيراً إلى الاستحسان[32]، **ولذلك عندما عرّف الاستحسان جعل معناه في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى**

www.manaraa.com

المصلحة[33]**، والعدل، ومن بين المالكية المؤسسين لعلم المقاصد الشاطبي الذي يعّد الاستحسان من الأسس التي انبنى عليها مذهب مالك.**[34]

هذا بالإضافة إلى أصول أخرى، وقواعد تمّيز بها المذهب المالكي، والتي كانت السبب المباشر في ولوع علمائه بالمقاصد ،إذ لم يكن هدفنا في هذه الفسحة العلمية المتاحة لنا استقصاء هذه الأصول هذا لعمري يحتاج إلى فضاء، وأقبية أوسع، وأكبر ليس هذا مجاله على الأقل في هذه الدراسة، وبناء على هذا التصور تروم هذه الورقة البحثية تتبع عملية البناء للأخلاق، وربطه بالبعد المقاصدي في المدونات، والمصنفات الفقهية المالكية .

والإمام الشاطبي،وإن كان له الفضل في التنظير،والتفصيل إلاّ أنّ لفقهاء المالكية مزية أخرى لا تقل أهمية تتمثل في جانب التطبيقي العملي؛ عن طريق إبراز المقاصد بأنواعها، وآلياتها في الجزئيات الفقهية، فتكون بهذا ليست مجرد أصول، نظرية لا علاقة لها بالواقع؛ بل تدخل في إطار التطبيق فتكتسي أهمية، وفعالية، وطاقة جديدة؛ وكما يقول الإمام الشاطبي في مقدماته للموافقات:كلّ أصل لا يترتب عليه عمل ، وقواعد فوضعه في أصول الفقه عارية.[35]

إنّ التشريع الرباني جعل مكارم الأخلاق مهيمنةٌ على حياة المسلم فردًا،و أسرةً،ومجتمعاً؛بل في العلاقات الإنسانية كّلها،إنّه ربط الحياة كلّها بالأخلاق، فلا انفصال بين العلم ،والأخلاق،ولا بين السياسة، والأخلاق، ولا بين فضائل. الاقتصاد،والأخلاق،ولا بين الحرب،والأخلاق،فالغاية الخلقيَّة هي مقصود الشارع من التكاليف الشرعية ، وليست منفصلة عنها؛بل إنّها امتداد لتأسيس اعتقادي تنشأ معه، وبمختلف تشريعات العبادات، والمعاملات، وغيرها تظهر سلوكاً يضبط حركة المكلفين في حياتهم الخاصة، والمجتمعية، والعالمية.

وإنّ الحكم الشرعي لم ينفك عن واحدة ،أو أكثر من القيم الأخلاقية كما لم ينفك خلق عن حكم شرعي، وقد عبر الشاطبي عن هذا المعنى بقوله:"والشريعة كلّها إنّما هي تخلّق بمكارم الأخلاق،ولهذا قال عليه السلام :بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".[36]

الجانب التطبيقي لعناية المالكية بالبعد المقاصدي للأخلاق:ولما كان بين الجانب التنظيري،والتطبيقي تكاملاً،لذلك

يبقى الهاجس الكبير الذي يؤرق الباحث بعد التأصيل هو كيف يتمّ نقل التصور النظري من مستوياته الإجرائية التنظيرية إلى مستوياته الإجرائية التطبيقية، وهذا ما نعمل على استخراج مظاهره من المدونات الفقهية المالكية محل الاشتغال؛ وهي العملية التي نحتاجها اليوم، ونحن بأمس الحاجة

www.manaraa.com

إليها، كلّ ذلك من شأنه أن يؤسس لرؤية أخلاقية مقاصدية تغني بالتحليل ، وتؤسس لمكاشفة علمية فعلية تأصيلية للمقاصد.

الجمع بين البعد المقاصدي والأخلاق:ذلك الفهم الجيد للمصالح عند الشاطبي عندما ذكر أنّ الالتزام بالزي الواحد - كما يدعو إليه بعض النّاس اليوم، ويحاولون فرضه عليهم -،والحالة الواحدة،أو العادة الواحدة قد يسبب التعب، والمشقة،وانظر كيف ربط بين البعد الأخلاقي حيث عدّ ذلك قد يسبب التعب، والمشقة،والشريعة إنّما جاءت لرفع المشقة، وعدم مراعاة الاختلاف في الأزمنة، والأحوال كلّ ذلك يؤدي إلى التضييق، والحرج،وقد رعى في ذلك البعد المقصدي بأنّ الشريعة تأبى التضيق ، ووضع الناس في الحرج فيما دل الشرع على جوازه، ولم يكن ثم معارض.[37]

ولا شك أنّ هذا كلّه جمع بين البعد الأخلاقي، والبعد المقاصدي بما يجلب المصالح للنّاس، ويدفع عنهم المفاسد.

عناية المالكية بالبعد المقاصدي للأخلاق مصلحة أدب العبد مع الرب سبحانه وتعالى بحسن الوفاء فيما وعد ربه: وهو أعظم المصالح إذ لا مصلحة أعظم من الأدب مع الله،فإنّ كثير الأدب مع قليل من العمل الصالح خير من كثير Kمن العمل مع قلة الأدب، وما ذلك إلاّ لأنّ الله تعالى لما كان لا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية كان الممكن في عبادته تعالى هو الأدب ،وثانيهما إن صدق الوعد والوفاء بالالتزام من محاسن الأخلاق بين العباد ،وفي معاملة الملوك وهي مصلحة أدب العبد مع الرب سبحانه، وتعالى في أنّه إذا وعد ربه بشيء لا يخلفه إياه لاسيّما إذا التزمه، وصمم عليه فأدب العبد مع الرب سبحانه وتعالى بحسن الوفاء. [38]

ومن مظاهره ما ذكر القرفي في كتابه الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق الفرق في القاعدة الأربعون والمائتان ضابطاً مصلحياً مراعياً فيه البعد المصلحي،والبعد الأخلاقي عندما تحدث عن قاعدة ما يصح الإقراع فيه، وبين قاعدة ما لا يصح الإقراع فيه،فيقرر ذلك بقوله:اعلم أنّه متى تعينت المصلحة، أو الحق في جهة لا يجوز الإقراع بينه،وبين غيره لأنّ في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين، أو المصلحة المتعينة ،وهذا هو البعد المقاصدي للمصلحة، ومتى تساوت الحقوق، أو المصالح ،فهذا هو موضع القرعة عند التنازع دفعاً للضغائن، والأحقاد المفضية للمعاداة، والشقاق، وسبباً للتقاتل، والتدافع،وفيه من عدم الرضا بما جرت به الأقدار ، وقضى به الملك الجبار،وهذا هو البعد الأخلاقي.[39]

لا قيمة لعمل غير نافع،ولا علم بلا عمل:إذ لا قيمة للعلم في نظر المالكية لا يؤد إلى عمل نافع، والعلم الذي لا يقود إلى عمل نافع مذموم شرعاً، والاشتغال به مضيعة للوقت، والجهد. [40]

كان سحنون يقول: من لم يعمل بعلمه لم ينفعه العلم؛ بل يضره،وإنّما العلم نور يضعه الله في القلوب فإذا عمل به نور قلبه،وإن لم يعمل به وأحب الدنيا أعمى حب الدنيا قلبه ولم ينوره العلم؛

www.manaraa.com

وكان يقول ترك الحرام أفضل من جميع عبادة الله تعالى ، وترك الحلال لله أفضل من أخذه،وإنفاقه في طاعة الله؛ وقال ترك دانق ممّا حرم الله تعالى أفضل من سبعين ألف حجة يتبعها سبعون ألف عمرة مبرورة متقبلة، وأفضل من سبعين ألف فرس في سبيل الله بزادها، وسلاحها، ومن سبعين ألف رقبة مؤمنة من ولد إسماعيل فبلغ كلامه هذا عبد الجبار بن خالد فقال نعم، وأفضل من ملء الدنيا إلى عنان السماء ذهباً، وفضة كسبت، وأنفقت في سبيل الله لا يراد بها إلاّ وجه الله عز وجل.[41]

وقال أبو زيد عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه،والترمذي وغيرهما:كلّ علم لا يورث لصاحبه خشية في قلبه،ولا تواضعاً،ولا نصيحة لخلقه،ولا شفقة عليهم، ولا امتثالاً للأوامر، ولا اجتناباً للنواهي، ولا حفظاً للجوارح، فهو العلم المحجوج به العبد المحفوظ في اللسان فقط، إذ الشهوات غالبة عليه أطفأت نوره، وأذهبت ثمرته هو العلم الغير النافع، وكلّ علم تمكن في القلب، وحصل به تعظيم الرب، وأورث لصاحبه خشية، وتواضعاً، ونصيحة للخلق، وشفقة عليهم، وامتثال الأوامر، واجتناب النواهي، فهو العلم النافع.[42]

لا بدَّ لأي علم حتى، ولو كان من العلوم التي يُقصد بها تحصيل مصالح دنيوية أن يستصحب نية التقرب إلى الله عز وجل فقط، لأنّ طلب العلم فرض عين على كلّ مسلم، ولا يقبل الله تعالى عملاً لا يُبتغى به وجهه ،ولا يكون خالصاً لوجهه الكريم؛ قال القرافي في الذخيرة:"اعلم أنّ أعظمها الإخلاص لله سبحانه وتعالى، فإنّه إذا فقد انتقل العلم من أفضل الطاعات إلى أقبح المخالفات".[43]

أشار المالكية إلى ضرورة التلازم بين البُعد العلمي، والبعد الأخلاقي في عملية تحصيل المعرفة وبنائها، وإلى ضرورة

توظيف المعرفة في غايات أخلاقية نبيلة، وإلاّ تحوّلت المعرفة إلى سلاح منفلت من القيم، والمعايير الأخلاقية، وبهذا الشكل لا توجد أية ضمانات لاستخدام هذه المعرفة لتحقيق مصالح البشر؛ بل قد تتحول إلى أداة إيذاء لهم، وفي هذا نقض لمقاصد الشريعة؛ قال ابن عبد البر: ومن طلب العلم لله فالقليل يكفيه، ومن طلبه للناس فحوائج الناس كثيرة .[44]

والمالكية كانوا يحرصون في مدوناتهم على الجمع بين العلم، والعمل لأنّ العلم، والعمل متلازمان، فمن ترك التعلم، والعمل،وبقي جاهلاً،فقد عصى معصيتين لتركه واجبين، وإن علم ولم يعمل فقد عصى معصية واحدة بترك العمل، ومن علم وعمل فقد نجا.[45]

وذكر ابن جزي في القوانين الفقهية في كتاب الجامع، وهو الضابط لما شذ عن الكتب المتقدمة يشتمل على علم وعمل[46] ،وهذا كلّه من حسن مراعاة البعد المقاصدي عند المالكية .

عدم المروءة بنظافة الثوب و فراهة المركوب وجودة الآلة،والشارة:ولكن ربطوه بالتصون، و السمت الحسن

www.manaraa.com

، وحفظ اللسان، وتجنب السخف، والمجون، والارتفاع عن كل خلق رديء ،و هذا هو الجانب الخلقي، ونظروا في ذلك إلى المآل أن من تخلق به لا يحافظ معه على دينه، وإن لم يكن في نفسه جرحة، وهذا الجانب المصلحي المقاصدي.[47]

ومن مظاهر تجسيد البعد المصلحي عند المالكية مسألة التسعير:عندما تحدث فقهاء المالكية عن مسألة تسعيراً للسلع ، والبضائع، نظروا إليها ببعدين، بعد مقاصدي، فأجازوا ذلك إذا اقتضته المصلحة ،ولم يعد متحققاً ،ولم يعد التجار يستغلون حاجات الناس، ويتحكمون في قيم الأشياء، كما اشترطوا أن يجمع الإمام وجوه أهل السوق ،ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، ويحدد سعراً يكون فيه مصلحة لهم وللجمهور، والبعد الأخلاقي ذلك أنّ مناط الامتناع عن التسعير وهو الظلم حتى يقطع السبيل أمام استغلال الحاجات، ويمنع من إدخال الظلم على العباد مع الإرشاد إلى سلوك طريق الورع،والاحتياط،لأنّه لا يخلو من إجحاف بالتجار،أو بالجمهور،وعللوا امتناع النبي صَلى اللّهُ عَليه وَسَلَم من التسعير بعد قول الصحابة له سعر لنا لا يدل على حرمته؛ بل هو محمول على عدم الحاجة إليه .[48]

النهي عن التسعير لا يتناول الحالات التي يكون فيها تدخلٌ من قبل التجار في غلاء الأسعار، وإنّما هو مقصور على الحالات العادية، والطبيعية التي يتحدد فيها السعر على حسب قوة العرض، والطلب، وأنّ الأحاديث الواردة في النهي يجب أن تكون مقصورة على الأوضاع التي يكون فيها المنع من التسعير مظنة لإقامة العدل،حتى إذا كان العدل مرجوّاً في التسعير وجب الصيرورة إليه، لأنّ مناط الحكم هو العدل،فيكون التسعير جائزاً حيث تحقق العدل، ويكون ممنوعاً حيث فوَّت العدل، وألحق الظلم، وهذا فهم سديد من فقهاء المالكية تأصيلاً ، وتطبيقاً، حيث وقفوا على مقاصد الأحكام في مرحلة الفهم لتبيُّن المعنى المقصود الذي أراده الشارع ،ثم تنزيله، وفي مرحلة التطبيق للتحقق من قيام المقصد الشرعي المدرك والمعلوم، **ولذلك كان من المصلحة التسعير** لأنّ تزكية الأنفس من الآفات النفسية العائقة عن البناء السليم كالشره،والغش، والحقد ،والخداع ، والكذب ...إلخ. فمقصد العبادة يفرض على العباد أن يزكُّوا أنفسهم من طبائع النفس الأمارة بالسوء، إذ تعد طهارة النفس أهم رأس مال في عملية العمران، وكلّ عمران لم

يتأسس على طهارة النفس لا ينتج سوى أشكال الظلم، والفساد.

ربطهم المصلحة بمكارم الأخلاق في مسألة هل الفخذ عورة؟:ففي مسألة اختلاف فى الفخذ هل هو عورة أو ليس بعورة يقرر صاحب البيان والتحصيل أنّه ليس بعورة يجب سترها فرضاً كالقبل، والدبر،وأنّه عورة يجب سترها فى مكارم الأخلاق، ومحاسنها،فلا ينبغي التهاون بذلك في المحافل، والجماعات،ولا عند من يستحى منه من ذوى الأقدار، والهيئات، فعلى هذا تستعمل الآثار كلّها

www.manaraa.com

،واستعمالها أولى من اطراح بعضها[49]،والمالكية يرون أنّ الفخذ عورة مخففة يجوز كشفها مع الخواص، ولا يجوز مع غيرهم ؛ أي: يكره مع غيرهم فهم يرون سترها عند من يستحي منه، والحياء من أعظم الأخلاق التي رغب فيها التشريع الإسلامي.[50]

فالنسق الفقهي، والنسق الأخلاقي في تشكلهما وفق رؤية معرفية، ومنهجية، و مقاصدية من شأنها أن تمتن العلاقة بين الإنسان، والمثل العليا.

ومن مظاهره الهدية :فهي مرّغب فيها قال الحافظ تبعاً للحاكم إن كان بالتشديد فمن المحبة،وإن كان بالتخفيف

فمن المحاباة، وذلك لأنّ الهدية خلق من أخلاق الإسلام دلت عليها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ،وحث عليها خلفاؤهم الأولياء تؤلف القلوب وتنقي سواد الصدور[51]، لأنّ **تغليب الأخلاق المادية النفعية في دنيا الناس اليوم على حساب الأخلاق الإيمانية يدفعنا إلى إعادة النظر في علاقة الأخلاق بالفقه التشريعي خاصة في بعده المقاصدي، وإعادة النظر في الأخلاق التي تحولت لمجرد طقوس، وشكليّات، وابتعدت عن المقاصد الشرعية التي تجمع بين الروح ، والجوهر** ؛ فكان لغياب فقه المقاصد أزمة كبيرة في بلورة القيم الأخلاقية، وإبعاد المقاصد أورث جموداً فكرياً على مستوى بناء منظومة من القيم متوافقة مع مبادئ، وروح الشريعة الإسلامية؛ فأصبحت القيم نتيجة لهذا الغياب، والإبعاد قاصرة، وعاجزة لإيجاد حلول لمشاكلنا الأخلاقية.

حسن الجوار وإرفاق الجار لجاره لأنّ كلّ ذلك من الأخلاق الحسنة التي رغّب فيها الشارع :لذلك قال المالكية فهذا حسن بما جرت العادة من التسامح به،وهو من مكارم الأخلاق الذي بعث عليه الصلاة و السلام لتتميمها، وذلك كأن يعطيه مسقى أي: موضعاً للسقي يوصل منه الماء لسقي حائطه، أو شرب داره مثلاً، أو يعطيه طريقاً في أرضه ليتوصل منها إلى مثل ذلك، أو يعطيه جدارا يغرز فيه خشبة، ونحو ذلك من المرافق[52]؛ وقال ابن عبد البر:وبر الجار، و إكرامه من أخلاق أهل الدين، والمروءة[53]، لأنّ كلّ ذلك يديم المحبة، والمودة بين الجيران، وهي المقاصد التي سعى الشارع لتحقيقها في العلاقات من أجل بناء إنسان حضاري يبني علاقاته، من خلال جملة من المبادئ، والقيم المقومة للسلوك الإنساني برؤية مقاصدية.

وتبقى هذه القيم الأخلاقية؛كما يقول طه عبد الرحمان هذه تتحدد فيها حقيقة الإنسان،لا بعقله،أو قوله إنّما بخلقه ،أو فعله،وتستمد خصائصها التكوينية من عمق مقاصد،وجوهر الرسالة الإسلامية،والمعرفة الإسلامية، فأخلاقها كونية لا محلية، وعميقة لا سطحية، وحركية لا جمود فيه،وهي بذلك الأخلاق الحسنى التي لا انغلاق فيها ولا انقطاع،إنّها أخلاق حكمة ،لا أخلاق جدل، أو

www.manaraa.com

موعظة، وهي المدخل لبناء الإنسان على مقتضى تخلق جذري وكلي، ممّا لا يمكن أن يتحقق إلاّ داخل التجربة الدينية العميقة.[54]

مسألة من هو أحق بالمجلس إذا قام ورجع إليه: سئل مالك رحمه الله عن الرجل يقوم من المجلس؛فقيل له:إنّ بعض الناس يزعم أنّه إذا قام الرجل من مجلسه ثمّ رجع إليه،إنّه أحق به؛ فقال سمعت في ذلك شيئاً،وإنّه لحسن إن كان إتيانه قريباً، وإن تباعد ذلك حتى يذهب بعيداً،ونحو ذلك،فلا أرى ذلك له وعدّ ذلك من محاسن الأخلاق، ومراعاة البعد المقاصدي، وهو رفع التنازع،والخصومات ، والتشاجر، والتباغض بين المسلمين.[55]

اشتراط المالكية فيمن يجلس للقضاء ضوابط أخلاقية وربطها بالمصلحة: فلا يجلس للقضاء حتى يغنى، و يقضي دينه لأنّه قد يكون سبباً لاستمالة الأغنياء، ومدخلاً من المداخل التي تمنعه من حسن القضاء ؛لذلك قالوا لابد أن يكون حليماً حسن الخلق يتحمل ما يقع بحضرته من الخصوم من غير انتهاك حرمة الله تعالى لا يستفزه الغضب، ولا يحمله على تعجيل العقوبة ما لم تنتهك حرمة الله تعالى نَزِه: بفتح النون وكسر الزاي أي:قنوع بما أعطاه الله تعالى لا يتطلع لما في أيدي الناس فيستوي عنده الأغنياء،والفقراء،وكامل المروءة مترفع عن الوقوع في الرذائل، والطمع فيما في أيدي الناس...ولم يكتفوا بذلك فقرروا في مدوناتهم الفقهية إذا كان الرجل فقيراً، وهو أعلم من في البلد وأرضاهم استحق القضاء، ولكن ينبغي أن لا يجلس له حتى يغنى، ويقضى دينه؛ قال المازري: وهذه من المصلحة لأنّه ربما دعاه فقره إلى استمالة الأغنياء، والضراعة لهم، وتمييزهم على الفقراء بالإكبار إذا تخاصموا مع الفقراء ،فهكذا جمعوا بين الضوابط الأخلاقية، والمصلحة الشرعية.[56]

لا شك أنّ هذه الرؤية هي التي تساهم في صناعة، وبناء الإنسان حيث ركز على العناية بالإنسان في أخلاقه، وبمحيطه، وهو مدخل من مداخل بناء العمران.

- **سماع الأناشيد الباعثة على التقوى والإحسان والاستقامة:** ذكر الونشريسي جواز سماعهم الشعر المتضمن لمدح النبي صلى الله عليه وسلم، والحث على الخير، والعمل به فسائغ أيضاً؛ بل قد وقع الترغيب فيه، وقد أنشد بحضرته صلى الله عليه وسلم، وأثاب عليه،واستدعي من حسان ينافح به عند المشركين،ودعا له بالتأييد في ذلك ويقع الترغيب في سماعه عند الفتور، وسآمة القلوب لأنّ الوسائل إلى المندوبات مندوبة،فهذه الآداب،والأخلاق ربطها بما ينشأ عنها من المصلحة كقراءة الشفا، وشيء من كتب الوعظ فمن أحسن الحسن لما فيه من التعريف بحقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم، والمواظبة عليه رسوخ الإيمان، وزيادة الحب في رسول الله صلى الله عليه وسلم الباعث على التقوي، والإحسان، والاستقامة ، وما فيه الرضوان، والوعظ بمنثور الكلام أحلى منه بمنظومه.[57]

www.manaraa.com

ابتعاد طالب العلم عن الدناءات:البعد المقاصدي وربطه بالجانب الأخلاقي ظلّ حاضراً عند فقهاء المالكية، فقد نقل القرفي في كتابه الذخيرة أنّ العالم ينقل عن الحق للخلق؛ فيقول إنّ الله تعالى حرم عليكم كذا، وأوجب عليكم كذا، وأذن لكم في كذا، وأمركم بتقديم كذا، وتأخير كذا، فهو القائم بأمر الله تعالى في خلقه، وموصله إلى مستحقه، والدافع عنه تحريف المحرفين، وتبديل المبدلين، وشبه المبطلين، وهذا هو معنى مقام المرسلين، ثمّ يعلل ذلك، ويربطها بالجانب الأخلاقي في بعده المقاصدي؛ فيقول: ولهذا ينبغي لطالب العلم أن يتصور نفسه في هذا المقام، ويعاملها بما يليق بها من الاحترام، فإنّ الرسول إذا ورد من عند ملك عظيم قبح عليه أن يمشي إلى بيوت الأمراء، وفي الأسواق، أو يتقاصر عن مكارم الأخلاق صوناً لتعظيم مرسله، وهذا معلوم في العوائد، فكذلك طالب العلم ينبغي له أن يبعد نفسه عن الدناءات؛ بل عن كثير من المباحات صوناً لشرف منصبه، وتعزيزاً لثمرات مطلبه.[58]

التطاول على العلماء دون تفريق بين مقام العوام والعلماء:جاء في المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب،و قد سئل القباب عن جماعة من الطلبة يطعنون في كتاب الشيخ الإمام أبي حامد الغزالي ، رضي الله عنه المشهور بالإحياء، ويشدّدون في الإنكار على من أراد قراءته، وبالغ بعضهم في ذلك إلى أن قال:ليس ذلك بإحياء علوم الدين، وإنّما هو إماتة علوم الدين، وأردنا منكم أعانكم الله على طاعته جواباً شافياً يوضح الحق ، وهل لإنكارهم وجه أم هو جهل منهم...؟[59] ؛ولكن المشكلة أنّ كثيراً من الباحثين يكتفون بنقل السؤال للتشنيع على الغزالي، وكتابه الإحياء دون التفات للجواب الذي قدّمه القباب لأنّه لا يخدمهم، فالجواب الذي قدّمه يجمع بين الجانب الأخلاقي ، وهو عدم التطاول على العلماء، وحفظ مكانتهم، لأنّهم هم الجانب العقلي للأمة، والجانب المقاصدي الذي يتجلى في حفظ مقام العلماء من الأذى، والضرر، وعدم فتح الباب أمام من هبّ، ودب للطعن، و التفسيق ، والتكفير، والتبديع، لذلك أمر، وأجاب بضرورة تأديبهم، ممّا ينم عن إدراك عميق لمقاصد الشريعة الإسلامية ، والتي مكّنتهم من مواجهة جميع المشاكل، وإيجاد الحلول الملائمة التي اعترضتهم، والتي استشكلت على الناس من أمور دينهم ودنياهم، وليس فتاوى جاهزة ، فأجاب رحمه الله:إنكار المنكر لقراءة الإحياء؛وقوله إنّه إماتة علوم الدين لا إحياؤه، فهذا قول منكر، وكلام مبتدع ، وغبي جاهل بحق الرجل، وبحق كتابه، وأبو حامد إمام من أئمة المسلمين؛قال فيه المازري: إنّه لا يُشقّ غباره في الفقه، وفي أصول الفقه، وإنّما انتقد عليه بعض الفقهاء مسائل ممّا يتعلق بشرح عجائب القلب، وما يتعلق بذلك، وما أشبه ذلك،أجاب عنه آخرون، ولا شك أنّ ترك النظر في تلك المسائل لمن لا رسوخ له في العلم واجب ، وماعدا ذلك من الفقه،

www.manaraa.com

والتكلم في خبائث القلب من الكبر، والعجب، والرياء،والحسد، فقراءته واجبة، وإذا كان المنكر لقراءته ممّن لا يمارس كلام العلماء فإنّه يزجر عن ذلك، ولو لكان لذلك أهلا، والله ولي التوفيق.

وهذي نظرات مقاصدية تسد الطريق على أصحاب الأهواء، وعلى من لا يفرق بين حكم العوام ، و موقف العلماء، و

كان الونشريسي رحمه الله يهدف لحفظ منهج التفكير العلمي، وصون مصادره، لأنّه من الجفاء،وقلة العلم في التطاول

على العلماء ، وسوء الأدب في حقهم، وقلّ من لا يستدرك عليه، وهذا لا شك من الفهم الجيد لمقاصد الشريعة في

حفظ مرجعية الأمة وعلمائها.

اعتياد الفقهاء القول البدء باليمين: ويجعلون ذلك هو السنة الواجب إتباعها، لكن المالكية يربطون ذلك بالبعد الأخلاقي، حيث سئل أشهب: أيستحب أن يبتدئ الرجل بالأيمن فالأيمن في الكتاب، والشهادات تكون في المسجد، أو الوضوء، وما أشبه ذلك؟؛ فقال : يستحب ذلك على مكارم الأخلاق، وأما الشيء في دين ،يعني محض فقه أو علم،فلا.

ولم يكتفوا بذلك؛ بل نظروا للبعد المقاصدي لأنّه قد يكون في غير اليمين من هو أحق منه؛ قال محمد بن رشد

:استحب مالك- رحمه الله - ولم يوجبه في محض الدين، والفقه، والعلم، إذ قد يكون في غير اليمين من يكون أحق أن

يبدأ به لعلمه، وخيره، وسنه، فإذا استوت أحوال المجتمعين،أو تقاربت كانت البداية باليمين ممّا يستحب في مكارم الأخلاق لما في ذلك من ترك إظهار ترفيع بعضهم على بعض بالتبدئة به، فيعملون بالمقاصد، والمصالح، ولا يفرطون في الواجبات، والسنن، لذا يقولون:أما إذا كان فيهم العالم، وذو الفضل، والبيان، والسن، فالسنة في ذلك أن يبدأ به حيثما كان من المجلس، ثم يناول هو من كان على يمينه كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشربه ثمّ أعطاه الأعراب؛ وقال الأيمن فالأيمن، ولا يعطي الذي على يساره، وإن كان أحق بالتبدئة من الذي على يمينه لعلمه، وخيره، وسنه إلاّ بعد أن يستأذنه في ذلك، كما فعل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذ أتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ؛ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؛ فقال لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحداً فتله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في يده.[60] والناظر في صنيع المالكية يجد البعد المقاصدي حاضراً ، وقد تمّ ربطه بإصلاح الإنسان، وسلوكه، وهو ما يتفق مع مقاصد الشريعة.

الخاتمة:إنّ قضية، وأسئلة الأخلاق التي دعا إليها الفقهاء قديماً، أو التي يدعو إليها أرباب السلوك في الفكر المعاصر أنّها لم تقدم لنا المنهج المقاصدي للتزكية من خلال أبعادها التأصيلية، والتأسيسية،

www.manaraa.com

ومآلتها التطبيقية المقاصدية، وفي اعتقادنا أنّ المقاصد قادرة على أن تخطو خطوات هامة في بناء الإنسان، وتشييد بناء العمران الحضاري، وعلى الرّغم من النماذج التي وقفنا على طرف منها في محاولة فقهاء المالكية الربط بين الطابع الأخلاقي، وبين الأبواب الفقهية المختلفة كلّ ذلك يؤكد على حضور الخطاب الأخلاقي في الفقه المالكي، وعدم انفصال الأخلاق عن المقاصد، إلاّ أنّ ذلك يبقى مفتوحاً للدراسات أعمق، و فضاءات أوسع.

وفي ظلّ غياب المرجعية المقاصدية هناك اختلال في المفاهيم، واختلاف في الموازين، فهل كان لزاماً العودة إلى المرجعية المقاصدية، وتقديمها على أساس أنّها نهضة أخلاقية تعيد للأمة مجدها التليد، وتربطها بالبعد المقاصدي للأخلاق كلّ ذلك من شأنه إخراج هذا الفقه الأخلاقي من التصوير الشكلي، والتفعيل السطحي، والمقاربات التنظرية التي ظلّ التراث الفقهي مسرحاً لها ردحاً من الزمن إلى فضاءات تطبيقية أرحب، ونعامله بوصفه خطاباً مقاصدياً مفتوحاً على القراءة المقاصدية محكوم بضوابط جلب المصلحة، ودرء المفسدة لا يقع في حدود الجاهز ، و القبلي.

فلا نملك في خاتمة هذه البحث إلاّ أن نقول إنّ الخروج من الأزمة الأخلاقية التي نعيشها فيما أعتقد لن تكون من خلال استيراد قيم مقطوعة الصلة بالإسلام، وحضارته، وثقافته، ولن يتحقق ذلك إلاّ بالرصيد الواعي لمكامن الخلل، واستلهام الرؤية التصحيحية من رصيد الأمة بكلّ مكوناتها ، وهو ما يتطلب جرأة للعودة إلى تفعيل دور المقاصد .

فهل ستجد دعوى تأصيل الأخلاق بالبعد المقاصدي مصداقيتها في الإبانة، والكشف عن المعاني السامية للقيم الأخلاقية في الممارسة الفقهية ثمّ العمل على انتزاع مقاصدها كما أراده التشريع الإسلامي، وتعميقها، وتحويلها إلى ممارسة مميّزة تصل إلى أرقى الفضائل.

عندما تحدث علماء الأصول قديماً عن المقاصد جعلوا الأخلاق من التحسينيات، فهي فرصة للدعوة لإعادة النظر في تقسيم الأصوليين: ذلك أنّ ضعف الاعتبار المعرفي للقيم، والأخلاق يدعونا لإعادة النظر في القيم الأخلاقية تمثل الأسس، والمبادئ التي تبنى عليها الروابط السلوكية، و الاقتصادية،والاجتماعية، ومتى انعدمت هذه الأسس لم تجد هذه الروابط مكانًا تقوم عليه، ولما كانت الأخلاق ذات أهمية قصوى في حياة الأمم تعمل على ربط العلاقات بينهم، نجد الفقه قد أسس لهذه المبادئ، والأسس ، ولذلك ونحن نتحدث عن أهمية القيم الأخلاقية التي سعى الفقهاء لتأصيلها لنبيّن أنّ الإسلام لم يفصل أبداً بين الممارسة الأخلاقية، والممارسة الدينية.

www.manaraa.com

فهل تجد إعادة النظر في التقسيم الذي درج عليه الأصوليون، وتصبح القيم الأخلاقية لا تنزوي في التحسينيات كما سارت عليه معظم الاتجاهات المقاصدية، والأصولية.

إنّ الأخلاق كقيم ضابطة للسلوك الفردي، والجماعي فهي من المقاصد التي شرعها للشارع في تشريع أحكامه، وأنّها مقصد هام ذو أهمية محورية، ومركزية في كلّ أحكام الشريعة، كلّ ذلك يدفع إلى التساؤل، والتعجب معاً كيف تجعل في التحسنيات.[61] لذلك سنظلّ نتساءل كيف تمّ اعتبار محاسن الأخلاق عند علماء الأصول من المقاصد التحسينية، والكمالية؛مع أنّ هناك من الأخلاق ما هو بمنزلة الضرورة لبقاء الأمة، ودوام صلاحها في تبليغ الشريعة.

النتائج:توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- بناء المقاصد على الأخلاق اتجاه أصيل في تأصيل المالكية لذلك سعوا لتعزيز الصلة بين المقاصد، والأخلاق لأنّ الصلاح هو الثمرة التي تهدف إليها المقاصد، وذلك لا يكون إلاّ بالأخلاق، وتكون الأخلاق بمثابة الضابط الموجه الذي يؤدي إلى المفاسد، أو المصالح .

- إنّ خطاب مقاصد الشارع شديدة الارتباط بالقيم الأخلاقية.

- إنّ ربط خطاب الأخلاق بفقه المقاصد يكشف عن فهم عميق، وإدراك سليم لما يستهدفه التشريع الإسلامي في أحكامه التشريعية.

-المقاصد هي القيم ، والغايات السلوكية.

- الأمة اليوم بأمس الحاجة إلى ربط خطاب الأخلاق بفقه المقاصد حتى تقضي على السلوكات المنحرفة فردياً ، وجماعياً.

- عدم ربط الأخلاق بالمقاصد جعل كثيراً من الناس تتمسك بالشكل، والمظهر،لذلك تدعو هذه الورقة العلمية وتحث الباحثين في بحوثهم الفقهية ترسيخ العلاقة الوطيدة بين الأخلاق، والمقاصد.

- لا نريد تحويلَ القيم الأخلاقية إلى فتاوى فقهية جافة نريدها شريعة بمعناها الأخلاقي، والمقاصدي.

-ضرورة الالتفات إلى المعنى، والمقصد، والروح ، وعدم الاقتصار على الظاهر، والشكل، والمبنى.

-حاول فقهاء المالكية الربط بين القيم الأخلاقية، وبين البعد المقاصدي كلّ ذلك يؤكد على حضور الخطاب المقاصدي في بعده الأخلاقي ،ممّا يؤكد عدم انفصال الأخلاق عن المقاصد.

- إنّ الخروج من الأزمة الأخلاقية التي نعيشها فيما أعتقد لن تكون من خلال استيراد قيم مقطوعة الصلة بالإسلام، وحضارته، وثقافته، ولن يتحقق ذلك بتبني الصيغ الفقهية الشكلية،وإنمّا بالرصد الواعي لمكامن الخلل، واستلهام الرؤية المقاصدية.

- عقلية الخطاب المقاصدي ظلّت حاضرة تأصيلاً، وتنزيلاً في فقه المالكية.

www.manaraa.com

- دعوة الباحثين لمزيد من التأصيل لخطاب المقاصد، وربطها بجميع مناحي التشريع تعميقًا لمعانيها، وتأصيلاً لمفاهيمها، و تطويراً لقواعدها.

قائمة المصادر المراجع:

البغدادي، 1- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك :عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين الشركة الإفريقية للطباعة.

-الاعتصام:أبو إسحاق الشاطبي،تحقيق:سيد إبراهيم1424هـ،2003 م،دار الحديث،القاهرة. 2

3- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق:د محمد حجي وآخرون،ط.الثانية، 1408 هـ،1988م،دار الغرب الإسلامي،بيروت. لبنان.

4- بداية المجتهد و نهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد، ط.الرابعة،: 1395هـ،1975م،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،مصر.

5-البهجة في شرح التحفة:أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي،تحقيق:ضبطه وصححه:محمد عبد القادر شاهين، ط.الأولى1418 هـ ،1998م،دار الكتب العلمية،لبنان، بيروت.

6-تجديد المنهج في تقويم التراث : طه عبد الرحمان،ط.الرابعة،2012 ،المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان ،الدار البيضاء، المغرب.

7 -ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

- الذخيرة:شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،تحقيق محمد حجي1994م،دار الغرب، بيروت. 8

- سؤال الأخلاق ، مساهمة في النقد الأخلاقي للحداثة الغربية :الدكتور طه عبد الرحمن ط.الأولى 1999م ،المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء.9

10- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: محمد هشام البرهاني،ط .الأولى 1406هـ،1986م،مطبعة الريحاني.

11 -شرح ميارة الفاس:أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي،تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن 1420هـ ، 2000م،دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

12- العقل الأخلاقي العربي، دراسة تحليلية نقدية لنظم القيم في الثقافة العربية، سلسلة نقد العقل العربي :محمدعابد الجابري، ط1، 2001 ،مركز،دراسات الوحدة العربية ،بيروت.

13- علم مقاصد الشريعة :نور الدين مختار الخادمي. ط1. 1421هـ،2001م،مكتبة العبيكان،الرياض.

14- شرح على مختصر سيد خليل.:محمد عليش، 1409هـ ، 1989م،دار الفكر.

15 - الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق :أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي،تحقيق خليل المنصور1418هـ - 1998م،دار الكتب العلمية ،بيروت.

. ت). 16-القوانين الفقهية :ابن جزي محمد بن أحمد، ، بيروت: المكتبة الثقافية، ط (د

17- القيم الأخلاقية الإنسانية ومقاصد الشريعة في عصر النهضة العربية والإسلامية :نور الدين مختار الخادمي. 2014،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة،مصر.

www.manaraa.com

18-الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:ابن عبد البر ،تحقيق:محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،ط. الثانية 1400هـ،1980م،مكتبة الرياض الحديثة،الرياض، المملكة العربية السعودية.

19-المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب:أبو العباس الونشريسي،تحقيق: أحمد بن يحي حجي 1981،1401وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية،ودار الغرب الإسلامي.

مقاصد الشريعة:محمد الطاهر بن عاشور،دراسة وتحقيق:محمد الطاهر الميساوي،ط2. ،1421هـ،2001م،دار– 20 النفائس،الأردن. -

21- مقاصد الشريعة ومكارمها :علاّل الفاسي،دراسة وتحقيق: د.إسماعيل الخسني،ط2. ،2013،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة،مصر.

22- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل:محمد عليش، 1409هـ ،1989م.،دار الفكر،بيروت.

23-المنحى المقاصدي في فقه ابن رشد،العطاء الفكري وقائع الحلقة الدراسية التي عقدت في حرم جامعة آل البيت: أحمد الريسوني الأردن ط1،، 1420هـ/1999م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

24- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.

25 - الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي،تحقيق : عبد الله دراز ،دار المعرفة ،بيروت. 26- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل:شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني تحقيق: زكريا عميرات.،ط.خاصة 1423هـ،2003م،دار عالم الكتب. العربي، مصر.

27-نحو تفعيل مقاصد الشريعة؛المعهد العالمي للفكر الإسلامي:د. جمال الدين عطية،ط.1،2001،دار الفكر، دمشق .

28 -نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي :أحمد الريسوني،ط. الرابعة: 1995م ،الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

الهوامش:

[1] انظر الموافقات في أصول الفقه: الشاطبي المالكي،تحقيق :عبد الله دراز ،دار المعرفة ،بيروت2/170.

مقاصد الشريعة:محمد الطاهر بن عاشور،دراسة وتحقيق:محمد الطاهر الميساوي،ط.1421،2هـ،2001م،دار [2]النفائس،الأردن ،ص:329.

[3] ص:329.

[4] ص:271.

[5] ص:329.

انظر كتابه مقاصد الشريعة ومكارمها ،علاّل الفاسي،دراسة وتحقيق د.إسماعيل الخسني،ط.2،2013، دار السلام للطباعة والنشر[6] والتوزيع والترجمة،مصر.

[7] تجديد المنهج في تقويم التراث : طه عبد الرحمان،ط.الرابعة،2012 ،المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان ،الدار البيضاء، المغرب.

[8] ونشرت في مجلة "المسلم المعاصر"، عدد 103، من ص 41 إلى 62.

www.manaraa.com

2014،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة،مصر.وله كتاب أخر علم مقاصد الشريعة ط.1421،1ه،2001م،مكتبة [9]العبيكان،الرياض.

العقل الأخلاقي العربي، دراسة تحليلية نقدية لنظم القيم في الثقافة العربية، سلسلة نقد العقل العربي :محمد عابد الجابري ،، ط1،[10] دراسات الوحدة العربية ،بيروت: ص: 536. 2001، مركز

،موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث 45،رقم: كتاب الجامع[11] العربي،مصر2/884.

[12] إرْشَادُ السَّالِك: عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي، الشركة الإفريقية للطباعة،ص:228.

1400ه/1980م الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:ابن عبد البر ،تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،ط. الثانية، [13]

،مكتبة الرياض الحديثة،الرياض، المملكة العربية السعودية2/ 1132.

[14] الذخيرة:شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،تحقيق محمد حجي1994م،دار الغرب، بيروت13/249.

[15] الموافقات2/ 77.

بداية المجتهد و نهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد ، [16]ط.الرابعة،

1395ه،1975م،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،مصر2/475.

انظر: المنحى المقاصدي في فقه ابن رشد، العطاء الفكري، وقائع الحلقة الدراسية التي عقدت في حرم جامعة آل البيت[16] الأردن:الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط1،(1420ه/1999م، ص: 54. أحمد

انظر المرجع نفسه. [17]

[18] الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق :أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي،تحقيق خليل المنصور1418ه - 1998م،دار الكتب العلمية ،بيروت3/167.

الاعتصام:أبو إسحاق الشاطبي،تحقيق:سيد إبراهيم1424ه،2003 م،دار الحديث،القاهرة،ص:362. [19]

[20] مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل:شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي،المعروف بالحطاب الرُّعيني تحقيق : زكريا عميرات. ،ط.خاصة 1423ه - 2003م، دار عالم الكتب7/558.

[21] شرح ميارة الفاس:أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي،تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن 1420ه ، 2000م،دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت2/ 172.

بداية المجتهد و نهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد،ط.الرابعة [22] ،1395ه،1975م،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،مصر، 1/270.

[23]الذخيرة:شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،تحقيق محمد حجي1994م،دار الغرب، بيروت10/45.

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي :أحمد الريسوني،ط. الرابعة: 1995م ،الدار العالمية للكتاب الإسلامي ص: 64. [24]

www.manaraa.com

[25] ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك القاضي عياض، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب 92/1.

انظر سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: محمد هشام البرهاني،ط .الأولى 1406هـ،1986م،مطبعة الريحاني ص: 615. [26]

[27] المرجع نفسه.

[28] 1/ 153.

[29] الاعتصام ،ص:80، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،تحقيق:د محمد حجي وآخرون،ط.الثانية، 1408 هـ،1988م، دار الغرب الإسلامي،بيروت، لبنان8/11،5/120،4/206،156/58،

155/4، شرح على مختصر سيد خليل.:محمد عليش، 1409هـ ، 1989م،دار الفكر.6/7،442/202.

[30] الاعتصام ،ص: 380.

[31]الاستحسان مراعاة الخلاف ، وهو أصل في المذهب البيان والتحصيل 157/4 .

[32]بداية المجتهد 2/ 278.

[33] انظر المصدر نفسه **2/ 185.**

[34] انظر الموافقات في أصول الفقه: 205/4.

[35] المصدر نفسه 1/ 42.

[36] المصدر نفسه 2/ 77.

[37] الاعتصام للشاطبي،ص:332.

[38]الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق :أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي،تحقيق خليل المنصور1418هـ - 1998م،دار الكتب العلمية ،بيروت3/ 167.

[39]الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق :أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، 253/4.

[40] حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: العدوي ،تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي1412،دار الفكر ،بيروت1/ 737.

[41] المصدر نفسه.

[42] البهجة في شرح التحفة:أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي،تحقيق:ضبطه وصححه:محمد عبد القادر شاهين،ط.الأولى1418 هـ ،1998م،دار الكتب العلمية،لبنان، بيروت 2/ 703.

[43] 1/ 47.

[44] الكافي في فقه أهل المدينة 2/ 1132.

[45] الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: القرافي 4/ 447.

[46]القوانين الفقهية ابن جزي محمد بن أحمد، ، بيروت: المكتبة الثقافية، ط (د .ت)، ص269.

[47] الذخيرة 10/ 202.

www.manaraa.com

[48] إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك :عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي ،الشركة الإفريقية للطباعة ،ص: 146.

[49]البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،تحقيق:د محمد حجي وآخرون،ط.الثانية ، 1408 هـ، 1988 م،دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان278/18.

[49]الذخيرة::شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،تحقيق محمد حجي،1994م دار الغرب،بيروت1/ 46.

حاشية العدوي 2/ 594. [50]

[51] المصدر نفسه2/ 619.

[52] شرح ميارة 2/ 274.

[53]الكافي في فقه أهل المدينة 2/ 1138.

انظر: سؤال الأخلاق ، مساهمة في النقد الأخلاقي للحداثة الغربية :الدكتور طه عبد الرحمن ط.الأولى 1999م ،المركز الثقافي54 العربي، الدار البيضاء ص: 75.

[55] البيان والتحصيل 17/ 231، 232.

[56] منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل:محمد عليش، 1409هـ ،1989م.،دار الفكر،بيروت8/ 273،272.

[57]المعيار المعرب والجامع المغرب 62/11.

[58] الذخيرة46/1.

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب : أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي

[59] ،تحقيق: محمد

حجي ،ط 1401 ، 1981 ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية،ودار الغرب الإسلامي 12/184.

[60] البيان والتحصيل 18/ 554، المعيار المعرب والجامع المغرب 81/1.

نحو تفعيل مقاصد الشريعة؛ المعهد العالمي للفكر الإسلامي :د. جمال الدين عطية، ط2001،1دار الفكر ،دمشق

[61] ،ص: 119.

www.manaraa.com